رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

## قانون رقم ٩٠

## تعديل المادة ٣٧

## من القانون رقم ٣٦٧

## تاريخ ١٩٩٤/٨/١

## (مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان)

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الاولى:**

تعدل المادة ٣٧ من القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان) لتصبح كما يلي:

**«المادة ٣٧ الجديدة:**

أ ـ إن تصنيع واستيراد وتخزين وتسويق وصرف الأعشاب الطبية والمنتجات الناشئة عنها التي لها صفة علاجية سواء بمفردها أو مخلوطة أو التي يمكن ان تحتوي على مواد مضرة أو سامة هي كلها مختصة بالصيادلة، وتخضع للتسجيل من قبل اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة.

وكذلك يختص بالصيادلة:

١ ـ كل تحضير أو عملية يراد بها تغيير خصائص النباتات الطبية أو استخلاص منتجات منها.

٢ ـ بيع المنتجات الناشئة عن التحضيرات أو العمليات المشار اليها سواء أكان البيع بالجملة وبالمفرق.

ب ـ يحظر الاعلام والاعلان التجاري عن الأعشاب الطبية وغيرها من المستحضرات التي لها صفة علاجية.»

**المادة الثانية:**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٦ آذار ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

## قانون رقم ٩١

## تعديل المادتين ٤٦ و ٤٧

## من القانون رقم ٣٦٧

## تاريخ ١٩٩٤/٨/١

## (قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان)

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الاولى:**

يلغى نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (قانون مزاولة مهنة الصيدلة) ويستعاض عنه بالنص الآتي:

«المادة ٤٦ الجديدة:

تكون الوصفة الطبية وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة ومطبوعة على ثلاث نسخ ليحفظ كل من الطبيب والصيدلي والمريض نسخة منها.

لا يجوز للصيدلي من تلقاء نفسه أو باتفاق مع حامل الوصفة ان يغير من كميات المواد المذكورة فيها، أو ان يستعيض عن مادة بمادة أخرى. ولا يجوز للطبيب ان يعين معملا خاصا اذا كان المستحضر أو المادة مدرجة في احد انظمة الأدوية تحت اسمها العلمي، ولا يجوز للصيدلي ان يجهز وصفة طبية مكتوبة بعبارات مصطلح عليها مع كاتبها. اذا رأى الصيدلي خطأ في كتابة الوصفة الطبية، فلا يجوز له ان يغير من تلقاء نفسه أو بموافقة حاملها نصها أو ان يعدل المقادير المذكورة فيها، بل عليه ان يلفت نظر الطبيب الى الأمور التي استرعت انتباهه فيها وان يطلب تأييدا خطيا لمضمونها.»

المادة الثانية:

يلغى نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (قانون مزاولة مهنة الصيدلية) ويستعاض عنه بالنص الآتي:

«المادة ٤٧ الجديدة

أ ـ يحق للصيدلي، وخلافا لأي نص آخر، ان يصرف الى حامل الوصفة الطبية، دواء تحت اسم جنيسي ـ Generique or Brand Generic غير المذكور فيها، وذلك ضمن الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون الدواء البديل مشمولا في لائحة الادوية البديلة المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة وفق معايير منظمة الصحة العالمية، على ان:

أ ـ يكون الدواء الذي يصرف مركبا من ذات المواد الفاعلة الداخلة في تركيب الدواء المذكور في الوصفة الطبية وبذات المقادير، وله ذات التكافؤ الحيوي والشكل الصيدلاني.

ب ـ يكون سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء الذي يصرفه أقل من سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء المذكور في الوصفة الطبية.

٢ ـ ان يكون المريض موافقا على الاستبدال.

٣ ـ ان تظهر موافقة الطبيب الزاميا على الوصفة من خلال موافقته على الاستبدال أو عدمه وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة. في حال عدم وجود أية ملاحظة على الوصفة الطبية، لا يحق للصيدلي استبدال الدواء.

ب ـ يسجل الصيدلي، بعد تأكده على مسؤوليته من توافر الشروط اعلاه، اسم الدواء الذي صرفه على الايصال الذي يسلّمه الى حامل الوصفة، مع ذكر عبارة «استبدل عملا بالمادة ٤٧ جديدة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة»، ويتوجب على المؤسسات الضامنة، الرسمية والخاصة، قبول الدواء المستبدل وصرف الثمن وفقا للنسبة والمبادئ المعتمدة لدى كل منها، دون فرض وصفة طبية تعين الدواء المستبدل.»

**المادة الثالثة:**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٦ آذار ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

## قانون رقم ٩٢

## المحافظة على المساحات الخضراء المحترقة وعدم تغيير وجهة استعمالها

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الاولى:**

يمنع تغيير وجهة استعمال الاراضي الحرجية والغابات التي تتعرض للحرائق كما يمنع تغيير عوامل الاستثمار فيها لأي سبب كان.

وعلى الدولة من خلال الوزارات المعنية، وبمهلة أقصاها ١٨ شهرا، أن تعيد تشجير المساحات التي تعرضت للحريق في الغابات والاحراج لاعادتها الى سابق حالتها.

في حال معرفة الفاعل، يتحمل هذا الأخير نفقات التشجير بالاضافة الى مسؤوليته الجزائية، وتحصّل وتصفّى هذه النفقات بموجب أمر تحصيل يتم إصداره وفقا للمادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية.

**المادة الثانية:**

تطبق المادة ٥٨٧ من قانون العقوبات اللبناني بحق مفتعلي الحرائق في الأحراج والغابات.

**المادة الثالثة:**

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٦ آذار ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

## قانون رقم ٩٣

## تمديد مفعول قانون إيجار العقارات المبنية حتى مدة أقصاها ٢٠١٠/١٢/٣١

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**مادة وحيدة:**

يمدد حتى مدة أقصاها ٢٠١٠/١٢/٣١